

سياسة الاستثمار

تمت الموافقة على الدليل في اجتماع مجلس الإدارة رقم ١٣ بتاريخ الأربعاء ١٤٤٣/١٢/٧ هـ

الفهرس

.....	التعريفات
.....	التمهيد
.....	الجزء الأول: سياسات الاستثمار
.....	الجزء الثاني: الإجراءات التشغيلية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالنعيرية

التعريفات :

للألفاظ التالية الواردة في هذه الوثيقة المعاني المذكورة ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- الوزارة : وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
- رئيس المجلس: رئيس جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالتعبيرية
- لجنة الاستثمار: لجنة يشكلها مجلس الإدارة وتعتمد تشكيلها الجمعية العمومية وتقيم أعمالها سنوياً وهي تقوم باستثمار أصول الوقف العينية والنقدية.
- الشركة: الشركة التي تؤسسها الجمعية لتكون الذراع الاستثماري لإدارة أموال الأوقاف.
- الاستثمار: استثمار أموال وأوقاف جمعية البر الخيرية في المجمع .
- أصول الوقف: الأموال التي تملكها الجمعية سواء كانت عقارية أو مالية أو نقدية.
- الأصول النقدية: الأموال السائلة التي تحتفظ بها الجمعية في حساباتها البنكية المعتمدة .
- الأصول المالية: الأموال في شكل أسهم وسندات ووحدات استثمارية.
- الأصول العينية: الأراضي والمباني والأصول المعمرة والعدد والآلات والأجهزة وغيرها .
- الوحدة المحاسبية: تقييم استثمارات الوقف بالريال السعودي .
- السنة المالية: من بداية شهر يناير إلى آخر يوم من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي .

التمهيد :

١. الأهداف :

١.١ تهدف هذه الوثيقة إلى توفير مستند مرجعي «لائحة الاستثمار» تتضمن السياسات والمعايير والإجراءات التشغيلية للاستثمار وكذلك تعزيز الضوابط الخاصة بها.

٢.١ توثيق السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالاستثمار في الجمعية وأوقافها وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المرتبطة بها.

٢. استخدام اللائحة :

١.٢ تستخدم هذه اللائحة كمرجع لعمل لجنة الاستثمار وموظفي إدارة الاستثمار بالجمعية والتي تنوم بإدارة الاستثمار، بحيث يتم الرجوع إلى الجزء ذي العلاقة من هذا الدليل للاسترشاد به.

٢.٢ ينبغي على المدير التنفيذي بإشراف لجنة الاستثمار القيام بعملية مراجعة دورية لهذه اللائحة، وذلك بهدف تقييم مدى ملاءمتها وقابليتها للتطبيق، أو حاجته إلى التعديل وفقاً للتغيرات التي قد تحدث في الجمعية أو البيئة المحيطة بها.

٣. نطاق اللائحة :

تقسم هذه اللائحة إلى ثلاثة أقسام رئيسية: «سياسات ومعايير وإجراءات» عمل الاستثمار لضمان فاعلية السياسات المتبعة في الجمعية وأوقافها.

٤. مراقب اللائحة :

يتم تعيين مراقب للائحة يقوم بتنفيذها فور اعتمادها من قبل مجلس الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وذلك قبل وضعها قيد التنفيذ.

٥. حق الاطلاع على اللائحة:

١.٥ إن كافة الأطراف ذات العلاقة بالجمعية وأوقافها لهم حرية الاطلاع على هذه اللائحة بعد الحصول على موافقة مسبقة من مراقب اللائحة. كما يجب أن يتاح لكافة المديرين فضلاً عن الأطراف ذات العلاقة بالاستثمار والاطلاع على اللائحة.

٦. الموافقة على اللائحة :

١.٦ يجب أن تتم الموافقة على محتويات لائحة سياسات ومعايير وإجراءات الاستثمار وفقاً للهيكل تفويض الصلاحيات وذلك قبل وضعه قيد التنفيذ.

٢.٦ يتم تفعيل هذه اللائحة والمستجدات الخاصة بها بدءاً من التاريخ الذي تم تحديده والموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٧. تنفيذ اللائحة :

١.٧ يتولى مراقب اللائحة مسؤولية التأكد من تطبيق سياسات ومعايير وإجراءات عمليات الاستثمار الواردة في اللائحة.

٢.٧ يمكن لمراقب اللائحة تفويض مسؤولية تطبيق سياسات ومعايير وإجراءات الاستثمار - للجهة المخولة بالالتزام حسب ما يراه مناسباً .

٨. تحديث اللائحة :

١.٨ تهدف هذه اللائحة إلى أن تكون بمثابة وثيقة حية تضاف إليها سياسات ومعايير وإجراءات جديدة في حال الضرورة.

٢.٨ في حالة مواجهة المدير التنفيذي للجمعية لقضية لم يتم تناولها في هذه اللائحة يجب أن يتعامل مع القضية بحسب العرف السائد . كما يجب تحديث الدليل بإضافة السياسة أو الإجراء المطلوب.

٣.٨ يجب أن تتم كافة التعديلات والتحديثات على هذه اللائحة وفقاً لإجراءات التحديث مروراً بلجنة الاستثمار والاعتماد من مجلس الإدارة .

٩. الانحراف عن السياسات والإجراءات :

١.٩ يجب على جميع الموظفين في الاستثمار التأكد من الامتثال التام لنص وروح هذا الدليل والعمل على مساعدة المدير التنفيذي للجمعية على تطبيقه بالشكل الصحيح .

٢.٩ عند مواجهة صعوبة ما في فهم مضمون الدليل أو بعض النقاط الواردة فيه، يجب استشارة رئيس لجنة الاستثمار والحصول على التوضيح اللازم مكتوباً .

٣.٩ عند ضرورة الانحراف مؤقتاً عن أي من السياسات والإجراءات الواردة في هذا الدليل، يجب إخطار لجنة الاستثمار وأخذ التعليمات اللازمة بهذا الشأن .

١٠. نطاق اللائحة :

١.١٠ يتضمن نطاق اللائحة الأقسام التالية:

❖ سياسات الاستثمار

❖ معايير الاستثمار

❖ الإجراءات التشغيلية

١١. صيانة اللائحة وتكرار معدل المراجعة :

١.١١ يجب أن تتم مراجعة واعتماد اللائحة على فترات منتظمة لتعكس التغييرات في أنشطة أعمال الجمعية وأوقافها.

٢.١١ يتناول الجدول التالي معدل تكرار المراجعة ومسؤولية أداء المراجعة ومسؤولية الاعتماد النهائي.

الوثيقة	معدل تكرار المراجعة	مسؤولية المراجعة	مسؤولية المراجعة والتوصية	مسؤولية الموافقة
السياسات والمعايير والإجراءات	كل ١٢ شهرا	المدير التنفيذي للجمعية	لجنة الاستثمار	الجمعية العمومية

التقسيم الأول / سياسات الاستثمار :

١. هدف سياسات الاستثمار :

الهدف من سياسات الاستثمار هو الحفاظ وتنمية ومراقبة رأس المال وذلك من خلال وضع معايير وأسس وأنظمة تساعد في تحقيق الهدف المنشود من قبل الجمعية ضمن إطار محدد يكون بدوره المرجع والدليل في تكوين اللجان الاستثمارية وتحديد أهدافها ومهامها وصلاحياتها .

تهدف هذه السياسة أيضا لتوثيق المبادئ والتوجيهات في اختيار استثمارات الجمعية والحوكمة المتعلقة بهذه الاستثمارات حسب غرض الاستثمار والمدة والقدرة على تحمل المخاطر.

٢. اللجان الخاصة بإدارة الاستثمار ومهامها :

٢.١. لجنة الاستثمار :

يتم تكوين لجنة الاستثمار لإدارة استثمارات أوقاف الجمعية وتكون مهامها على النحو التالي:

- رسم السياسة الاستثمارية للجمعية لاعتمادها من مجلس الإدارة.
- تحديد وتقييم فرص الاستثمار الجديدة والواعدة ضمن إطار الأسس والمعايير المنصوص عليها في هذه السياسة وبما يتوافق مع أغراض الجمعية .
- الحفاظ على رأس مال المحفظة الاستثمارية والإشراف عليها والسعي لتنميتها.
- تقييم ورصد دورة حياة الاستثمارات ورسم استراتيجيات التخارج ورفع المرنديات والتوصيات الخاصة بذلك.
- إنشاء وحدة لإدارة المحفظة الاستثمارية ومراقبة أدائها فيما يخص جميع أنواع المساهمات والاستثمارات والعقارات وتحصيل العوائد الاستثمارية.
- رفع التقارير اللازمة للهيئات والسلطات المختصة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٣. المبادئ التوجيهية للاستثمار :

٣.١. نطاق الاستثمار :

- يتم الاستثمار المباشر في العقارات المدرة للدخل والأصول ذات العوائد الثابتة.
- يجوز المساهمة في الصناديق ذات العوائد وعلى سبيل المثال لا الحصر صناديق الأسهم العامة والخاصة وصناديق الاستثمار العقارية وصناديق المراقبة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يجوز المساهمة في الشركات القائمة ذات السجل الجيد والمدرة للدخل باستمرار.

- يجوز القيام بعملية التطوير العقاري المباشر من أجل إقامة مبان مدرة للدخل ومملوكة للجمعية .
- يجب أن يكون الاستثمار داخل المملكة العربية السعودية وفيما يخص العقار، يفضل أن يكون في المدن الرئيسية.

٣.٢ مدة الاستثمار :

- يكون الاستثمار في الأصول المدرة للدخل ضمن إطار زمني مناسب لفئة الأصل ونوعه والذي من شأنه توليد دخل يدعم تحقيق التوزيعات السنوية المطلوبة وتحقيق العائد الاستثماري المستهدف على مدى فترة الاستثمار دون التأثير على قابلية التخارج وبيع الأصل حين استيفاء الغرض.
- يفضل أن تكون مدة الاستثمار في العقارات المدرة للدخل طويلة الأجل وذلك بما لا يقل عن ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة.
- بخصوص المساهمات في الشركات والصناديق الاستثمارية المدرة للدخل فيفضل أن تكون مدة الاستثمار متوسطة الأجل وذلك في حدود ٣ سنوات إلى ٧ سنوات وبمتوسط عام ٥ سنوات قابلة للتديد في حال وجود الجدوى لذلك.
- بخصوص الاستثمار في الصكوك والمرايحات يفضل أن تكون مدة الاستثمار قصيرة إلى متوسطة الأجل بحيث لا تتجاوز ثلاث سنوات بحد أقصى.
- يجوز الدخول في مجال التطوير العقاري من أجل إقامة مبان مدرة للدخل شريطة أن لا تتجاوز مدة التطوير ٣ سنوات.
- الاستثمارات التي تتجاوز أو تقل مدتها عن الفترات المحددة أعلاه تستوجب تقديم المبررات المناسبة بشأنها من لجنة الاستثمارات إلى المجلس عند اقتضاء الحاجة.

٣.٢. القدرة على تحمل المخاطر :

- المحافظة على رأس المال. ويقتصد بذلك حماية القدرة الشرائية كحد أدنى، أو حماية القيمة الحقيقية لرأس المال (بعد حساب التضخم).
- يجب أن تكون الاستثمارات ذات مخاطر منخفضة.
- الاستثمار في الصناديق والشركات التي لديها سجل أداء طويل ومتميز يبين القدرة على توليد الدخل المناسب والمستقر مع محدودية التقلب والمخاطر مع تجنب الاستثمار في فرص ترتبط عوائدها بمخاطر التشغيل وعدم الاستقرار.

٣.٣. التوزيعات النقدية :

- تستهدف المحفظة توزيعات نقدية سنوية بنسبة (%) من القيمة الإجمالية للأصول (تحدد سنويا وفق الحاجة والموارد المتاحة) أو مبلغ مستقطع وقدره (...) يستقطع من الربح أو من القيمة الإجمالية للأصول بعد تجنيب التالي:

أ- مصاريف إدارة وصيانة وإصلاح وترميم الأوقاف والمحددة من قبل مجلس الإدارة .

ب- المصاريف العمومية الإدارية والمحددة من قبل المجلس .

ت- مكافأة أعضاء لجنة الاستثمار الخارجيين (والمحددة من قبل المجلس .

ث- مالا يزيد عن ٢٠٪ من الربح من أجل الحفاظ على المحفظة الاستثمارية وتنمية أصولها.

٣.٤. العوائد المستهدفة :

- يجب أن تكون العوائد المستهدفة تحقق بحد أدنى نسبة التضخم السنوي إضافة إلى هامش ربح يعكس النمو الحركي الاقتصادي.

٣.٥. مصاريف المحفظة :

- يتم تحديد مصاريف المحفظة حسب ما تراه اللجنة المعنية بذلك أو جهة الصلاحية ويجب أن لا تتجاوز المصاريف نسبة (%) من صافي قيمة الأصول أو من الربح تحدد سنويا من المجلس وفقا للحاجة.

٣.٦. سياسة الاقتراض :

- يجوز الاقتراض ضمن إطار المعاملات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة لتغطية التزامات مالية قصيرة المدى أو لتحسين عوائد الاستثمار.

- يجب أن لا تتجاوز إجمالي قيمة الالتزامات المالية على المحفظة نسبة ٥٠٪ من إجمالي قيمة الأصول.

(*) وفي حالة التمويل العقاري يجب أن لا تتجاوز قيمة الاقتراض على مستوى العقار منفردا نسبة

٦٠٪ كحد أقصى من القيمة السوقية للعقار.

(*) تنويه: يرجع في ذلك أن نسبة تخصيص الاستثمار في الأصول العقارية المدرة للدخل هي من ٥٠٪ إلى

٧٥٪ من إجمالي قيمة المحفظة وحيث أن هذه الفئة من الأصول تتسم بقلّة التذبذب بخلاف الاستثمارات

المالية، وبناء على ذلك تم تحديد هذه السياسة وتم تحديد سقف الاقتراض بنسبة ٥٠٪ من إجمالي قيمة

أصول المحفظة.

٣.٧. قيود الاستثمار :

- باستثناء قطاع العقار، لا ينبغي أن يتجاوز حد التخصيص في قطاع واحد ٢٠٪ من قيمة المحفظة الاستثمارية.
- نظرا لأهمية الاستثمارات في الأصول العقارية الآمنة ذات المخاطر المنخفضة والمدة للدخل من منظور المؤسسة، فإن حد التخصيص للاستثمارات العقارية في المحفظة الخيرية يسمح له بحد ٧٥٪ من قيمة المحفظة.
- حيث إن الاستثمار في الأصول النقدية السائلة (الصكوك والمرايحات) تتسم بالسيولة، فلا مانع من وصولها لحد (٢٥٪) ذلك من أجل استثمار الفائض عن الحد المخصص (١٥٪) إلى حين تخصيص الفائض لفئة أخرى ضمن الجدول الموضح أدناه:
- بالنسبة للاستثمار في الصناديق المدرة للدخل (عقارية أو غيرها)، فإنه لا ينبغي أن يتجاوز حد التخصيص (١٠٪) من إجمالي حجم استثمارات الصندوق المستهدف (الفرصة المعروضة على الجمعية)
- حد التخصيص للاستثمار في الشركات هو (٥٪) من إجمالي المحفظة شريطة أن يستثمر كامل الحد بحد أدنى شركتين أو أكثر.
- أي استثناءات من الشروط المذكورة مسبقا ترفع للمجلس ويتم تقديم التوصيات المناسبة للاعتماد.

٣.٨. التوافق مع احكام الشريعة :

- لا يسمح بالاستثمار في الأدوات المالية أو الأصول أو الأوراق المالية وكذلك الاقتراض غير المتوافق مع احكام الشريعة.

٣.٩ التخصيص الاستراتيجي للأصول

فئة الأصل	معدل التخصيص من المحفظة
العقارات المدرة للدخل	٧٥ ٪
أصول نقدية سائلة (الصكوك والمرايحات)	١٥ ٪
مساهمات في شركات قائمة ومدة للدخل / صناديق استثمارية (أسهم عامة أو خاصة)	١٠ ٪

❖ استهداف الصناديق الاستثمارية ذات توزيعات نقدية مالية.

٣.١٠. استثمار الفائض النقدي :

- في حال وجود فائض نقدي يفوق حاجة الجمعية لتغطية المصارف المعتمدة والمصاريف التشغيلية فإنه يتم استثمار الفائض النقدي في صناديق مرابحات أو صكوك أو ودائع مالية قصيرة الأجل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- في حال وجود فائض نقدي غير كاف لشراء أصل استثماري مدر للدخل (عقار) فيجوز استثماره بشكل مؤقت في صناديق مرابحات أو صكوك أو ودائع مالية قصيرة الأجل وذلك لتحقيق أعلى نسبة صفاء في توظيف أموال الجمعية إلى حين توفر فرص استثمارية واضحة ضمن سعة النقد المتوفر ضمن الإطار التوجيهي لهذه السياسة.

٣.١١. استراتيجية التخارج :

- يلزم رسم استراتيجية تخارج ضمن إطار زمني يتناسب مع المتغيرات وتقديم التوصيات الخاصة بها للمجلس عند تحقق أي من التالي:
- الحاجة إلى إعادة توازن المحفظة.
- حدوث إخلال بمعايير الاستثمار.
- وجود مخاطر متصلة بالسمعة.
- حدوث تغييرات في إدارة المؤسسة المستثمرة التي قد تؤثر على مخاطر الاستثمار.
- حدوث تغييرات في الامتثال للشريعة في المؤسسة المستثمر فيها.
- وجود توقعات سلبية بالنسبة لمخاطر العائد.
- توفر أفضل فرص استثمارية بديلة.

القسم الثاني / معايير الاستثمار.

تمهيد: يهدف هذا القسم من اللائحة إلى وضع معايير لإدارة الاستثمار تلتزم الأطراف ذات العلاقة بها لتحقيق الأهداف التي من أجلها أسست الجمعية وأوقافها بكفاءة عالية وضمن أفضل الممارسات.

١. إطار معايير الاستثمار :

١.١. معيار الملكية :

- يجب أن تظل أموال الجمعية مملوكة مباشرة وقانونياً للجمعية ، أو بصك وقني بصفة مؤقتة ولغرض محدد فقط، يمكن الدخول غير المباشر في استثمارات عن طريق شخصية اعتبارية موثوقة وذو أهلية شرعية سواء فردية أو مؤسسية كانت. ويلزم أن يكون ذلك ضمن الإطار القانوني الذي يضمن ملكية الأصول للجمعية ويضمن حقوقها بعد موافقة المجلس على ذلك.

١.٢. الأمان النسبي :

- يجب عدم تعريض أموال الجمعية لدرجة عالية من المخاطر، ويتطلب في هذا الخصوص الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية. وتأسيساً على ذلك فلا يمكن أخذ صيغ الاستثمار التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر مثل التعامل بالمضاريات في سوق الأوراق المالية.

١.٣. تحقيق عائد مستقر :

يجب اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وغير محنوفة بالتقلبات والتذبذبات الشديدة.

١.٤. المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار (سرعة الاستجابة للمتغيرات) :

- يمكن تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة جسيمة، فعلى سبيل المثال إذا كسدت مجال معين وأصبح لبس هناك جدوى للاستثمار فيمكن حينئذ توجيه الاستثمار إلى مجال آخر، وأيضاً إذا تغير سلم الأولويات الإسلامية وظهرت هناك ضرورة معتبرة شرعاً لتوجيه الاستثمار إلى مجال آخر فيمكن إنجاز ذلك بدون خسارة.

١.٥. الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار

يتم عمل موازنات تقديرية والاحتفاظ بجزء من السيولة لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة وتحدد نسبة الاحتفاظ في ضوء الأحداث والبيانات التاريخية والتوقعات المستقبلية.

- يفضل الاحتفاظ بالنقدي ضمن الحد الأدنى والمطلوب لتسيير الأعمال اليومية للمحافظة دون وجود فائض معطل وغير منتفع به.

- يفضل الاستثمار في شركات لديها سجل توزيعات أرباح سنوية مستقر ويفضل أن يكون دخل التوزيعات ما لا يقل عن ٥% من قيمة الاستثمار.

- يتم الاعتبار بنشاط الشركة ومدى استقرار الطلب على منتجاتها ومعدلات النمو المتوقعة بخصوص ذلك والاعتبار بالمتغيرات السوقية ونمط المستهلك وكيفية انعكاس ذلك على أرباح الشركة وأدائها المالي واستقرار مخاطرها التشغيلية. فعليه يفضل الاستثمار في شركات ذات قطاعات أساسية استهلاكية النمط تتسم بقلّة المخاطر وقلة التذبذب وتكون أرباحها غير مرتبطة بشكل مباشر بأسعار السلع العالمية ولكن تركز على خاصية تنافسية تتيح للشركة مواصلة تقديم أداء مالي جيد وقابل للنمو ومقاوم للمتغيرات الاقتصادية السلبية وأسعار السلع ونمط المستهلك.

- تتم المفاضلة ضمن إطار التقييم المالي لميزانية الشركة وقائمة دخلها ومركزها المالي ومدى فعالية الإدارة الخاصة بالشركة واحتساب نسب التقييم المالية ومكررات الربحية.

٣.٢. الصكوك والمراجحات :

- الاعتبار بهامش الربح السنوي والتصنيف الائتماني للمؤسسات المصدرة للصكوك ومدى الزماني.

- فيما يخص المراجحات فيتم الاعتبار بهامش الربح السنوي والملاءمة المالية للمؤسسة التي تضع وديعة المراجعة لديها تحت الطلب.

٣.٣ الأصول العقارية :

تتم المفاضلة بين الفرص الاستثمارية العقارية حسب الدرجة الممنوحة لكل عقار وفقا للمعايير ودرجاتها الموضحة في الجدول أدناه.

الدرجة	المعيار الجزئي	النسبة الكلية	وصف المعيار
١٥ %	- إذا كانت نسبة الدخل من ٤% إلى ٦% من القيمة السوقية.	٤٠ %	أ. تتم المفاضلة بين العقارات حسب نسبة الدخل وذلك باحتساب صافي الدخل على القيمة السوقية للعقار.
٦ %	- إذا كان موقع العقار مميز وضمن منطقة رئيسية يتوقع أن تحافظ على أهميتها ومستواها للمدى الطويل.	١٠ %	ب. يتم الاعتبار بموقع العقار ومزاياه ومعدل النمو السكاني ومعدل ونطاق النمو العمراني في المنطقة ومدى انعكاس ذلك على القيمة السوقية للعقار وإمكانية رفع
٢ %	- إذا كان موقع العقار قابل للزيادة في السعر بسبب النمو السكاني واتساع النطاق العمراني.	٢ %	

	القيمة التأجيرية على المدى القريب والمتوسط والطويل.		- إذا كانت مزايا العقار تسمح برفع القيمة التأجيرية مستقبلاً.	
ج. يتم الاعتبار بعقود الإيجار السارية ومدتها وشروطها الجزائية وسجل المستأجر أو المستأجرين وقدرتهم على الالتزام بالسداد من ناحية توفر سيولة تشغيلية ملائمة نسبياً لقيمة الإيجار السنوي وصافي حقوق ملكية يضمن سداد القيمة الإيجارية للعقد ويتم أيضاً تقييم نشاط المستأجر ومدى استدامته وقابلية مقاومته للمتغيرات السوقية المتوقعة وكيفية انعكاس ذلك على قدرته في سداد القيمة الإيجارية.	٢٠ %	- إذا كانت المدة المتبقية في عقد الإيجار من سنتين إلى خمس سنوات - إذا كانت المدة المتبقية في عقد الإيجار من ست إلى عشر سنوات. - إذا كانت المدة المتبقية في العقد تفوق العشر سنوات. - إذا كان العقد ملازم بشرط جزائي يضمن جزء من القيمة الإيجارية للعقد.	٢ % ٤ % ٨ % ٢ %	

الدرجة	المعيار الجزئي	النسبة الكلية	وصف المعيار
تابع	٢٠ % ٢ % ٢ %	- إذا كان المستأجر جهة حكومية أو شركة يفوق صافي حقوق الملكية فيها ٢٠٠ مليون ريال سعودي - إذا كان نشاط المستأجر نشاط خاص أساسي ذو طابع استهلاكي غير متقلب يضمن قدرته على سداد الإيجار . - إذا كانت القيمة التأجيرية السنوية تمثل ١٥ % أو أقل من متوسط إيرادات المستأجر لأخر ٣ سنوات مالية أو ٣٠ % أو أقل من متوسط صافي الدخل لأخر ٣ سنوات مالية.	
د. يتم الاعتبار بحجم المباني وحالتها وقابلية استدامتها لتوليد الدخل المطلوب وقابلية التخارج وبيعها مستقبلاً بالسعر الذي يضمن تحقيق العوائد الاستثمارية المستهدفة ضمن الإطار الزمني المحدد للاستثمار.	١٠ % ٥ % ٥ %	- إذا كان عم المباني أقل من ٧ سنوات - إذا كانت المباني بحالة ممتازة وقابلة لتوليد الدخل على مدى المدة الزمنية الاستثمارية ويمكن التخارج منها دون صرف تكاليف تحسينية.	

١٠ %	هـ. يتم الاعتبار بتصاميم المباني والنشاطات التي أعدت لها وحجم الطلب السوقي عليها وذلك لتقليص مخاطر الإشغال.	١٠ %	- إذا كانت تصميم المباني مميزة مما يساعد على تحفيز الطلب عليها أو تتمتع بقبالية عالية في تغيير غرض ونشاط الاستخدام.	٦ %
١٠ %	و. يتم اعتبار ما إذا كانت هناك مخاطر تشغيلية للعقار	١٠ %	- إذا كان غرض الانتفاع بالعقار ذو حجم طلب عالي.	٧ %
		١٠ %	في حال عدم وجود مخاطر تشغيلية تؤثر على الدخل.	١٠ %

خامساً: حدود التعرض والمخاطر:

استثمارات الجمعية بطبيعتها استثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وعليه يتوقع أن تمتص كل التقلبات التي تتعرض لها عائداتها من الاستثمارات. وتسعى لجنة الاستثمار لأخذ الحيطه والحذر للمحافظة على استثمارات الجمعية في دراسة الاستثمارات المطروحة عليها، وفيما يلي بعض حدود التعرض في استثمارات الوقف:

١- الحد الأعلى للاستثمار في أي مشروع لا يزيد عن ١٠٪ من إجمالي الأصول النقدية والمالية للجمعية أو خمسة ملايين ريال سعودي أيهما أكثر.

٢- إجمالي الاستثمارات في الأصول المالية في السوق المالي السعودي أو مع البنوك التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية لا يزيد عن ٢٥٪ من إجمالي الأصول النقدية والمالية والعينية للهيئة ويفترض أن تكون الغلبة للاستثمار في شراء وتطوير الأصول العقارية. وللجنة الاستثمار وفي حالات محددة لتحقيق أهداف الوقف إعطاء مرونة لحدود التعرض المذكورة، هذا مع تفضيل الاستثمار عن طريق التمويل المشترك أو الاستثمارات المشتركة مع مؤسسات مالية واستثمارية.

سادساً: المعايير العامة لاختيار الاستثمارات:

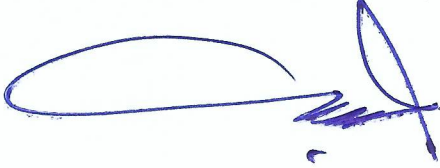
يراعى عند اختيار الفرصة الاستثمارية أن تكون من الاستثمارات المتوافق عوائدها مع نسب مخاطرها، واحتمالات نموها وربحياتها كبيرة، مع وجود نظام يكفل إمكانية الخروج منها أو الانسحاب منها ويراعى عند اختيار الاستثمار المعايير التالية:

- دراسة وتحليل القطاع الاقتصادي المعني.
- أهم مميزات القطاع.
- النظم والقوانين، ومدى فاعليتها.
- المنافسة داخل القطاع
- نشاط وأهداف الاستثمار
- خبرة وكفاءة إدارة الاستثمار
- تحليل الاستثمار المعني (استثمار مالي - عقاري - مساهمة)

الثاني عشر: أحكام ختامية (النشر والنشاذ والتعديل):

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس، على أن يعرض أي تعديل مقترح على المجلس في أقرب اجتماع له لاعتمادها.

رئيس مجلس إدارة الجمعية



عائض بن خطاف العجمي

